

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٩٤٢٣٢٠٠٠ جنية (فقط وقدهة ثلاثة وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان واثنان وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :-

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٤٣٥٣٠٠٠ جنية (فقط وقدهة مائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ٦١٤١٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٨٢١٢٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٧٩٨٧٩٠٠٠ جنية (فقط وقدهة مائتان وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استثمارات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧١٨٧٩٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الخارجية :

قدر الإيرادات الخارجية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٤٣٥٣٠٠ جنية (فقط وقده مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٧٩٨٧٩٠٠ جنية (فقط وقده مائتان وتسعة وسبعون مليونا وثمانمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) وكلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(الماداة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(الماداة الثالثة)

تلترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(الماداة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(الماداة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(الماداة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو ١٩٩٢ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق) يومية سنة ١٩٩٢ م .

9

مِنْ أَزْبَعِ الْهَدْيَةِ الْعَالَمَيْهِ لِلْكَافِرِ

卷之三